لوجوب التخيير وجوازه وبعضها يقتضي القضا مثل كفارة الظهار وهي تقتضي
الترتيب وتقديم الكفارة قبل المماسة وهي تعارض الاخبار الاولى وبعضها
يقتضي بالصدقة لا غير واذا تعارضت سقط القول بوجوبها لتعارضها وحملناها
على الاستحباب ليلا تبطل فايدة كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو كلام
حكيم لا يجوز الغاؤه وابطال فايدته والله الهادي **فصل** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن القبلة للصايم فقال افطرا جميعاً
وظاهره يقتضي فساد الصوم بالقبلة انزل او لم ينزل لانه لم يفصل غير ان الاجماع
منعقد على انهما اذا لم يقع معهما انزال مع القبلة لم يفطرا ولم يفسد صومهما
فحملناه على انه وقع مع القبلة انزال فيفسد الصوم ويجب القضا ولان الاخبار
المتواترة تطابقت على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل نساه وهو صايم
وروي انه رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب لما لا يومن من وقوعه
في المحظور فدل ذلك على ان القبلة اذا لم يكن معها انزال لم يفسد الصوم
واذا وقع معها انزال فسد صوم من نزل من الزوجين فان انزلا جميعا فسد صومهما
خبر وعن جابر قال قبلت وانا صايم فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقلت قبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صايم فشبه القبلة
بالمضمضة وقد ثبت ان المضمضة لا تفسد الصوم وكذلك القبلة **خبر**
وروي عن اسما بنت عميس انها قالت افطرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في يوم غيم ثم طلعت الشمس فامرنا بالقضا يوماً مكانه دل على حكمين
احدهما انه يجوز الافطار مع غلبة الظن بغروب الشمس ولا يعتبر العلم ولولا
ذلك لم يقلب عليهم جهلاً وثانيهما انه اذا غلب على ظنهم غروب الشمس
فافطروا ثم تبين لهم خلافه وجب عليهم القضا **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه كان يكتحل بالاثمد وهو صايم **خبر** وروى
ابن رافع مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نزل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فنزلت معه فدعا بكحل اثمد واكتحل به في رمضان وهو صايم دل
ذلك على جواز ذلك للصايم وهو اختيار الهادي ورواه عن جده القسم وذكر
الناصر للحق انه يكره فاما قول من منع منه بانه يصل الى الحلق فلا يصح لان
العين ليست بمنفذ انما يصل من المسام فلا يفطر الا ترى ان الانسان قد يدلك
باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطره وقد يقبض على الثلج فيجد
برده في فواده ولا يفطره ولا خلاف ان الكحل لا يفطر ذكره م بالله ولعله
يعني من اهل البيت لان الخلاف قد روي عن غيرهم **خبر** وروى انس ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كره السعوط للصايم ولم يكره الكحل وقال يحيى بان السعوط

يفسد

يفسد الصيام قال ض زيد لانه يصل الى الجوف جاريا في الحلق فيفسده **خبر**
وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو صايم **خبر**
وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص في الحجامة للصايم
دل ذلك على ما نصه الهادي عليه السلم من ان الحجامة لا تفسد الصيام وهو
قول علي عليه السلم وولده الحسن بن علي عليه السلم وابي جعفر محمد بن علي فاما ما روي **خبر**
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم له فقد قيل انه
منسوخ وقيل انه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس فقيل انهما قد ابطلا
ثواب صيامهما **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلث لا يفطرن
الصايم القي والحجامة والاحتلام دل ذلك على ان الحجامة لا يفطر بها الصايم
كما بيناه ودل على ان من احتلم في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه وهو
مما لا خلاف فيه بين علما الاسلام ودل على ان القي لا يفسد الصيام سوا كان
متعمدا لذلك الصايم او بدره فخرج بغير اختياره اما اذا لم يرجع الى حلقه منه
شي لم يفسد صومه سوا بدره او تعمده واما اذا رجع الى حلقه منه شي باختياره
فسد صومه بالاجماع واما اذا رجع بغير اختياره فان بدره ولم يرد اخراجه لم يفسد
عليه وان تعمده واستدعاه ثم رجع الى حلقه بغير اختياره فسد صومه لانه قد
اختار سببه هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلم فان قيل انه قد روي **خبر**
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا وان
استقا فليقض وروي نحوه عن علي عليه السلم قلنا ظاهر الخبر لا دلالة فيه
على موضع الخلاف لان الاستقا هو استدعا القي ولا خلاف ان استدعا القي لا يفسد
الصوم وانما الخلاف في القي الذي يخرج بالاستدعا وليس في الخبر ذكره فلا بد من
تقديره ونحن نقدره انه لما استدعاه خرج القي باستدعايه ثم رجع الى حلقه
منه شي فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قا فافطر قلنا لا ظاهر
له لان ظاهره يقتضي انه افطر عقيب القي لان الفا للتعقيب فيجري مجرى ان يقول
فلان سافر فافطر او مرض فافطر ولا يمتنع ان يكون لما تقيا ضعف فافطر فسقط
الاحتجاج به وما ذكرناه هو قول القسم والهادي وم بالله وعند الناصر للحق
اذا استدعا القي افطر على كل حال سوا رجع منه شي او لا **فصل** في السواك
قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة ودللنا على استحبابه **خبر** وقد
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خير خصال الصايم السواك فدلت الاخبار على جوازه
للصايم وغيره واستحبابه لانها لم تخص صايما من مفطر الا هذا الخبر يخص به الصايم
وجعله من فعال الخير في حقه فدل على استحبابه للصايم وهو عام في جميع اليوم لان
الاخبار لم تفرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال او بعده فالظاهر انهما على سوا ولم

Copyright ... University